الأمم المتحدة

A/C.3/60/SR.29

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
8 February 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوتاغيرا ..... (أوغندا)

فيما بعد: السيد أنشور (نائب الرئيس) ..... (إندونيسيا)

المحتويات

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-57620 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/60/40، وA/60/44، وA/60/336، وA/60/392، وA/60/408-S/2005/626)

(هـ) **تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان** (تابع) (A/60/36 وA/60/343)

البيان الاستهلالي والحوار مع ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة الحوار الذي بدأ في الجلسة السابقة مع ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا.

٢ - **السيد كروغفتش** (صربيا والجبل الأسود): ردا على توصيات ممثل الأمين العام، قال إنه يجري اتخاذ خطوات نحو الإدماج المحلين للمشردين داخليا في صربيا والجبل الأسود. وطبقا لاستراتيجيتها المتعلقة بتخفيف حدة الفقر، يجري تشييد مساكن يمكن الحصول عليها بتكلفة معقولة وتوفير السكن في المرافق المملوكة بالدولة. وتتخذ الحكومة أيضا خطوات لإدماج هؤلاء الأشخاص في الاقتصاد بتقديم قروض للأعمال التجارية الصغيرة، ومشاريع العمل للحساب الخاص والتدريب المهني. بيد أن الإدماج المحلي يتطلب موارد مالية يتعذر على بلده توفيرها بنفسه، وناشد ممثل الأمين العام تقديم المساعدة في تعبئة الموارد اللازمة لهذا الغرض من الأوساط المانحة.

٣ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالعقبات التي تعترض الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم واستحقاقات الضمان الاجتماعي، يتمتع جميع الأشخاص المشردين داخليا بجميع حقوقهم بوصفهم مواطنين في صربيا والجبل الأسود. وقد نشأت في الواقع بعض الصعوبات العملية بسبب الافتقار إلى الوثائق أو بسبب القضايا ذات الصلة بمحل الإقامة والافتقار إلى التعاون من جانب بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو. وكان السكان الغجر عرضة بوجه خاص للتمييز؛ ولذلك جرى اتخاذ تدابير خاصة لتسهيل حصولهم على الوثائق الشخصية، والرعاية الصحية، والعمل والنظام التعليمي.

٤ - وأردف قائلا إنه مما يدعو للأسف أن وفد بلده يختلف مع التقييم القائل بأنه جرى إحراز تقدم كبير في المنطقة فيما يتعلق بعودة المشردين داخليا: فمنذ عام ١٩٩٩ لم يعد إلا حوالي ٠٠٠ ١٢ شخص إلى كوسوفو وميتوهيجا. ونجاح العودة يقوم على أساس أمن وسلامة العائدين، وعودة الممتلكات وإقامة بيئة توفر الضروريات. ولسوء الحظ، لا يتوفر أي من تلك الشروط في تلك المقاطعة، وأخذ عدد متزايد من العائدين في بيع ممتلكاتهم والمغادرة مرة أخرى. والتمس آراء ممثل الأمين العام فيما يتعلق بالسياسة الحالية التي لا تُقدَّم المساعدة طبقا لها إلا للعائدين إلى مكان نشأتهم، وعما إذا كان بالاستطاعة تغيير تلك السياسة لتقديم المساعدة للعائدين إلى مناطق أخرى قد تكون أكثر أمنا من تلك التي فروا منها.

٥ - **السيدة سونايكا** (نيجيريا): قالت إن كفالة حقوق الإنسان للمشردين داخليا مسألة ذات أولوية لحكومتها. وأعربت عن ترحيبها بالزيارة المقبلة لممثل الأمين العام إلى نيجيريا.

٦ - **السيد ديكسون** (المملكة المتحدة): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فسأل عما يُعتبر التحديات الرئيسية للحكومات في تحسين حماية المشردين داخليا. وفي أعقاب التسونامي الآسيوية والكوارث الطبيعية اللاحقة التي حدثت

خلال العام، سأل عما ينبغي أن تأخذه في الاعتبار الحكومات التي تواجه كوارث من هذا القبيل في حماية المشردين داخليا. واختتم قائلا إنه استنادا إلى زياراته للبلدان الخارجة من الصراع، سيكون من المفيد الاستماع إلى ما يرى ممثل الأمين العام أنه أنسب وسيلة لكفالة الاستدامة لعمليات العودة ولمنع النزوح مستقبلا في الأجل الأطول.

٧ - **السيد سعيد** (السودان): قال إن حكومته تشارك المخاوف التي أثارها ممثل الأمين العام بعد أقرب زيارة له للسودان، وبخاصة عودة المشردين داخليا إلى جنوب البلد بعد التصديق على اتفاق السلام الشامل. ومع أن العودة تسير على نحو منظم، ثارت بعض قضايا الأمن. وتدعو الحاجة إلى أن تقدم الوكالات الدولية المساعدة لاستمرار عملية العودة الطوعية، وهي إحدى ثمار السلام لهذا البلد.

٨ - **السيد بيريز** (سويسرا): قال إن وفد بلده يحث على متابعة التوصيات الواردة في التقرير، وبخاصة فيما يتعلق بالمشردين بسبب الكوارث الطبيعية ولتعزيز دور مفوضية شؤون اللاجئين فيما يتعلق بالمشردين داخليا. وطلب إجراء تقييم للإصلاحات المقترحة وللاقتراحات المتعلقة بتجنب تطبيق معايير مزدوجة على المشردين بسبب النزاع وبسبب الكوارث الطبيعية.

٩ - **السيد كالين** (ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا): رد على الأسئلة المطروحة، فقال إن تقييمه العام للنهج التعاوني الذي تتخذه وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحالات التشرد الداخلي إيجابي. وبعض الحالات عميقة الجذور، في حين نشأ البعض الآخر حديثا، ولا يمكن لوكالة واحدة أن تعالج وحدها جميع المشاكل التي يواجهها المشردون داخليا. وكان النظام السابق مفتقرا إلى القدرة على التنبؤ والقدرة على الاستجابة بسرعة لحالات الطوارئ. ومن الأهمية أيضا تذكر أن الوكالة المشار إليها تتحمل المسؤولية عن جانب معين، مثل إدارة وحماية المخيمات التي تشرف عليها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولكن لايقتضي عليها القيام بجميع العمليات في ذلك المجال، ويمكنها تفويضها حسب الاقتضاء. ولايمكن تطبيق هذا النموذج على جميع الحالات، وينبغي إدخاله تدريجيا مع اجتذاب المزيد من الخبرة. ومع أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتولى بوجه عام حماية المشردين بسبب النزاع، فقد عبَّأت نفسها استجابة للزلزال الأخير الذي وقع في باكستان.

١٠ - واستطرد قائلا إنه من بين التحديات الهامة التي تواجهها الحكومات، كثيرا ما يكمن تحدٍّ سياسي هام في حقيقة الاعتراف بالذات بوجود حالة تشرد داخلي. ولا بد أيضا من تحديد الاحتياجات والمشاكل الخاصة بالمشردين داخليا. والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي تعتبر مفيدة، ولكن على نحو مجرد، وكثيرا ما كان وضعها موضع التنفيذ يشكل تحديا. ومن الأهمية أيضا كفالة استشارة المشردين داخليا واشتراكهم في القرارات التي تمسهم.

١١ - واختتم قائلا إن الكوارث الطبيعية تمثل حالات يصعب جدا إدارتها، ولكن عدة مبادئ توجيهية تتسم بالأهمية. والمجالات الرئيسية الثلاثة المثيرة للقلق من وجهة نظر حقوق الإنسان هي إمكانية التمييز في الوصول إلى المعونة، والاستشارة والاشتراك، وحماية الفئات الضعيفة — النساء، والأطفال والمسنون. والعناصر المطلوبة لتوفير العودة المستدامة تشمل الأمن، وتسوية المسائل المتعلقة بالممتلكات، وتوفير أقل ما يمكن من الهياكل الأساسية بما في ذلك الخدمات التعليمية والصحية الأساسية، وبعض أفاق أسباب العيش. ولعل الأهم هو وضع حد للإفلات من العقاب وأنماط التمييز الراسخة، مما يعزز الإحساس بالسلامة المطلوبة لتشجيع العودة.

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/60/L.24 وL.25)

مشروع القرار A/C.3/60/L.24: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

١٢ - **السيد لابي** (شيلي): في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/60/L.24، قال إن أذربيجان والأرجنتين وأسبانيا واستونيا وأوروغواي وإيطاليا وتيمور – ليشتي والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وقبرص وكوستاريكا ونيجيريا وهندوراس واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في مشروع القرار لا تخلق التزامات قانونية، بل تمثل دليلا إرشاديا وأداة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وللدول.

١٣ - **السيد خين** (سكرتير): قال إن المملكة المتحدة كانت من بين مقدمي مشروع القرار الأصليين. كما انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من بلغاريا والبوسنة والهرسك وبوليفيا وجمهورية ملدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا ورومانيا والكونغو وليتوانيا.

مشروع القرار A/C.3/60/L.25: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٤ - **السيد رهفيلد** (الدانمرك): قام بعرض مشروع القرار A/C.3/60/L.25 وقال إن الأرجنتين وأسبانيا وإستونيا وإيطاليا والبرازيل وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسلفادور وسلوفاكيا وغواتيمالا وقبرص وكرواتيا ومالطة والمكسيك ونيجيريا واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأعرب عن أسفه لأن التقدم المحرز على الطبيعة لا يرقى إلى مستوى الالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي، وأشار بقلق إلى الكشف بانتظام عن حالات تعذيب جديدة. والقصد من مشروع القرار هو مساعدة الضحايا على حماية أنفسهم والحصول على تعويضات.

١٥ - **السيد خين** (سكرتير): قال إن أندورا وأوروغواي وأوكرانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا وتيمور – ليشتي والجمهورية الدومينيكية وجمهورية ملدوفا وجورجيا وصربيا والجبل الأسود وقيريزيستان ولكسمبورغ وناميبيا وهندوراس قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/60/L.14/Rev.1، وA/C.3/60/L.17 وA/C.3/60/L.20)

مشروع القرار A/C.3/60/L.14/Rev.1: تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

١٦ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا يرتب آثارا في الميزانية البرنامجية.

١٧ - **السيدة الختسيتسيغ** (منغوليا): قامت بعرض مشروع القرار فقالت إن أوزبكستان وجامايكا وجيبوتي وغيانا وغينيا وغينيا- بيساو وكازاخستان وكمبوديا وهندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ووجهت الانتباه إلى التنقيحات التي أُدخلت على النص بعد إجراء مشاورات.

١٨ - **السيد خين** (سكرتير): قال إن الأردن وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وبوتسوانا وبوروندي وجنوب أفريقيا وجورجيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسلفادور وغامبيا ونيبال قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/60/L.14/Rev.1.

٢٠ - **السيدة فاونتن** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للموقف فقالت إن وفد بلدها مازال ملتزما

بأهداف إعلان وبرنامج عمل بيجين، على أساس أنه لا يفرض على الدول حقوقا قانونية دولية أو التزامات مقيِّدة بموجب القانون الدولي. وتفهم الولايات المتحدة أنه لا يخلق أي حقوق دولية جديدة، بما في ذلك الحق في الإجهاض، الذي لا تعترف به حكومتها كوسيلة لتنظيم الأسرة. وتفهم أيضا أن مصطلحي ''خدمات الصحة الإنجابية'' و''الحقوق الإنجابية'' لا يشملان الإجهاض. واستخدام عبارة ''الصحة الإنجابية'' في الفقرة ٢ (هـ) لا يخلق لذلك أي حقوق ولا يمكن تفسيره على أنه يشكل دعما، أو تأييدا أو تشجيعا للإجهاض.

٢١ - **السيدة غاريا ماتوس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء فيما يتعلق بمشروع القرار، ويعيد تأكيد التزامه بدعم إدخال منظور جنساني في سياساته الوطنية وتمكين المرأة وزيادة اشتراكها في المجالين الاقتصادي والمالي. بيد أنه لم ينضم إلى مقدمي مشروع القرار بسبب الإشارات الواردة في الفقرة الديباجة الثالثة وفي الفقرة ٦ إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ولديه تحفظات فيما يتعلق بمضمون تلك الوثيقة.

مشروع القرار A/C.3/60/L.17: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٢ - **الرئيس**: وجه الانتباه إلى البيان المتعلق بالآثار التي يرتبها مشروع القرار على الميزانية البرنامجية على النحو الوارد في الوثيقة A/C.3/60/L.20.

٢٣ - **السيد خين** (سكرتير): قال إن الأرجنتين وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وباراغواي وبليز وبنغلاديش وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيرو وتركيا وتوغو وتيمور - ليشتي والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والرأس الأخضر وزمبابوي وسان مارينو وسويسرا وفنزويلا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ومالي ومدغشقر والمغرب وملاوي وناميبيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - وأضاف قائلا إنه عند تقديم مشروع القرار، قامت ممثلة النرويج بتنقيح النص شفويا: في بداية الفقرة الديباجية الثامنة، استعاضت عن ''وإذ تذكر'' بـ ''وإذ ترحب''؛ وفي الفقرة ١٥، السطر الأول، أُدخلت عبارة ''بصفة استثنائية و'' بعد ''للجنة بالاجتماع''.

٢٥ - **السيدة ميرشانت** (النرويج): قالت إن البانيا وجامايكا وجنوب أفريقيا وزامبيا وسورينام والصين وغينيا وفييت نام وقيرغيزستان وليتوانيا ومنغوليا وموناكو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وشددت على أهمية تزويد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالأدوات اللازمة لمواجهة عبء عملها المتزايد.

٢٦ - **السيد خين** (سكرتير): قال إن الأردن وأرمينيا وأريتريا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وبوروندي وبيلاروس وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا ورواندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسنغال وغيانا وكمبوديا وموريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة ونيكاراغوا وهندوراس قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - **السيدة فاونتن** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلبت تسجيل الأصوات على الفقرة ١٤، والفقرة ١٥ وعلى مشروع القرار ككل. وقالت إن الأنشطة المذكورة في هاتين الفقرتين غير مغطاة بالميزانية المعتمدة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولم يقابلها إلغاء الأنشطة الأدنى أولوية. والولايات المتحدة، التي تسهم بحوالي ٢٢ في المائة من الأموال المقدمة لهيئة منشأة من أجل تنفيذ اتفاقية ليست طرفا

فيها، لا يمكن أن تقبل زيادة في المصروفات الناشئة عن تلك الأنشطة.

٢٨ - **السيدة ميرشانت** (النرويج): حثت الوفود على تأييد الاحتفاظ بالفقرتين المعنيتين والتصويت لصالح مشروع القرار ككل.

٢٩ - **السيد بيغ** (نيوزيلندا): تكلم تعليلا لصوته قبل التصويت، فقال إن الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بتقديم الرسائل المنصوص عليها بموجب البروتوكول الاختياري أدت إلى زيادة عبء عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولذلك، يجب زيادة الموارد المتاحة لها أيضا. وحث الوفود الأخرى على الانضمام إليه في التصويت للاحتفاظ بالفقرتين ١٤ و١٥.

٣٠ - وأُجري تصويت مسجل على الفقرة ١٤ من مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهوريا كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية ملدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزيمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصين والعراق وعمان وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبورغ وليتوانيا ولختنشتاين ومالطة ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليمن واليونان.

المعارضون:

الكويت، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة وبروني دار السلام وسنغافورة وماليزيا وميانمار واليابان.

٣١ - واعتمدت الفقرة ١٤ من مشروع القرار A/C.3/60/L.17 بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٦ عن التصويت.

٣٢ - **السيد كيتاوكا** (اليابان): تكلم تعليلا للموقف، فقال إن بلده يؤيد عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وينفذ أحكام الاتفاقية. ويشاطر بلده المخاوف التي أعربت عنها الوفود الأخرى فيما يتعلق بالتأخير في النظر في التقارير المقدمة. بيد أن الدول الأعضاء لا تستطيع الموافقة على زيادة جديدة في الميزانية العادية.

٣٣ - **السيدة فاونتن** (الولايات المتحدة الأمريكية): انتقلت إلى الفقرة ١٥ من مشروع القرار، فقالت إن الأنشطة المذكورة ليست مغطاة في الميزانية المعتمدة. ويقدم بلدها ٢٢ في المائة من موارد الميزانية من أجل تنفيذ الاتفاقية، التي ليس طرفا فيها، ولايمكن أن تقبل الزيادة التي ستتطلبها تلك الأنشطة في الميزانية.

٣٤ - **السيد هايي** (باكستان): تكلم تعليلا لصوته قبل التصويت، فقال إن باكستان تؤيد القرار ككل، ولكنها لا يمكن أن تقبل الأنشطة المقترحة في الفقرة ١٥. فهذا لن يؤدي فحسب إلى وضع سابقة يمكن أن تأذن بتعديل الأحكام الأساسية لاتفاقيات أخرى، بل سيؤدي أيضا إلى تقسيم اللجنة إلى عدد غير محدد من أفرقة العمل المتوازية، مما سيتعارض مع ولايتها. والتقارير جديرة بأن تنظر فيها اللجنة ككل، ولذلك، يجب إيجاد طرق أخرى لتصفية التراكم في التقارير التي يتعين النظر فيها.

٣٥ - **السيد العنيزي** (الكويت): قال إن تلك التغييرات ينبغي أن تدرسها الدول الأطراف في الاتفاقية بدلا من الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، ليست اللجنة هي الهيئة الوحيدة المنشأة بموجب معاهدة ولديها تراكم في التقارير التي يتعين النظر فيها. واختتم قائلا إنه قد يكون من السابق لأوانه مناقشة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة الخامسة، بسبب الإصلاحات المزمعة، فيما إذا كانت ترجئ اعتماد الميزانية المقبلة. ولجميع هذه الأسباب، ستصوت الكويت ضد الاحتفاظ بالفقرة ١٥.

٣٦ - **السيد آمورس نونيز** (كوبا)، قال، في معرض الإشارة إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، إن القلق يساوره لأن التقارير المقدمة لن ينظر فيها جميع أعضاء اللجنة. وفي رأيه، ينبغي أولا أن تناقش الدول الأطراف هذه القضية. ومع ذلك، تواصل كوبا تأييد عمل اللجنة ومشروع القرار ككل وستكون على استعداد للانضمام إلى مقدمي نص منقح.

٣٧ - **السيد مالهوترا** (الهند): قال إنه نظرا لتراكم التقارير التي يتعين النظر فيها، توافق الهند على التقسيم إلى أفرقة عمل متوازية من حيث المبدأ، شريطة أن يكون ذلك تدبيرا مؤقتا واستثنائيا ولا يشكل سابقة.

٣٨ - وأُجري تصويت مسجل على إدراج الفقرة ١٥ في مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيسلندا وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي والجزائر وجزر البهاما والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية

وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية ملدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا — بيساو وفرنسا والفلبين وفترويلا (جمهورية — البوليفارية) وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ولبنان ولكسمبورغ وليتوانيا ولختنشتاين ومالطة ومالي ومدغشقر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميكرونيزيا (ولايات — الموحدة) وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان.

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة وباكستان والبحرين والجماهيرية العربية الليبية والسودان والعراق وعمان وكوبا والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

الممتنعون:

بروني دار السلام وسنغافورة والصين وقطر وماليزيا وميانمار واليابان.

٣٩ - اعتمدت الفقرة ١٥ من مشروع القرار A/C.3/60/SR.17 بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ١٣، وامتناع ٧ عن التصويت.

٤٠ - **السيد غزلال** (الجماهيرية العربية الليبية): تكلم تعليلا للموقف، فقال إن وفد بلده يساوره القلق أيضا لأن التقسيم إلى أفرقة عمل متوازية سيؤثر على التوزيع الجغرافي العادل، الأمر الذي يمكن أن يضع سابقة لهيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.

٤١ - **السيد كيتاوكا** (اليابان): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت للأسباب التي أبداها توا فيما يتعلق بالفقرة ١٤.

٤٢ - **السيدة عبد الحق** (الجزائر): تكلمت تعليلا للموقف، فقالت إن وفد بلدها صوَّت تأييدا للاحتفاظ بالفقرة ١٥ لأنها تدبير مؤقت واستثنائي ولن تشكل سابقة.

٤٣ - **السيدة خليل** (مصر): قالت إن وفد بلدها صوت ضد الاحتفاظ بالفقرة ١٥ لأنه يرى أن المحافظة على التوزيع الجغرافي العادل داخل أفرقة العمل المتوازية ستكون مستحيلة. ولاحظت، في هذا الصدد، أنه في الإنتخابات الأقرب عهدا التي جرت في آب/أغسطس عام ٢٠٠٤، لم يُنتخب للجنة أي خبير أفريقي، ولذلك ليست تلك الثقافات والخبرات الفنية ممثلة على نحو متوازن. ويرى وفد بلدها أنه لاينبغي مناقشة هذه القضية في الجمعية العامة، ويمكن إيجاد طرق أخرى لتخفيض التراكم في التقارير التي يتعين النظر فيها، وعلى سبيل المثال بإنشاء فريق عامل للنظر فيها بصورة أولية أو الحد من طول التقارير التي تُقدم وعدد الأسئلة التي تُطرح.

٤٤ - **السيد زي** بوهوا (الصين): قال إنه، بالنظر إلى أن وفد بلده يرى أنه ليس من الحكمة تقسيم اللجنة إلى أفرقة بسبب المشاكل القانونية والإجرائية التي سيؤدي إليها هذا

الإجراء، ولوجود طرق أخرى لخفض التأخير، فقد امتنع عن التصويت على الفقرة ١٥.

٤٥ - **السيدة أوتيتي** (أوغندا): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح الاحتفاظ بالفقرة ١٥ على أساس أنها لا تضع سابقة، ومع أنه لا يوجد ممثل من أفريقيا في اللجنة، سيصوت الوفد تأييدا لمشروع القرار ككل.

٤٦ - **السيدة أوبيدا** (بوركينا فاسو): قالت إن وفد بلدها صوت تأييدا للاحتفاظ بالفقرتين ١٤ و١٥، ولكنها أشارت إلى أن بوركينا فاسو ليست مقدمة لمشروع القرار وطلبت رفعها من قائمة مقدمي المشروع.

٤٧ - **السيدة غارسيا - ماتوس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن بلدها أيد التقسيم إلى أفرقة عاملة متوازية من حيث المبدأ، شريطة أن يكون ذلك بمثابة تدبير مؤقت مع احترام التوزيع الجغرافي العادل.

٤٨ - **السيدة فاونتن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولذلك فهي ليست ملزمة بالفقرتين ٢ و٣ من مشروع القرار.

٤٩ - وأُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/60/L.17 ككل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأزباكستان وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية ملدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصين والعراق وعمان وغامبيا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبورغ وليتوانيا ولختنشتاين ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا والنرويج

والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان اليمن واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٥٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/60/L.17 ككل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل صوت واحد.

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/60/221، وA/60/271، وA/60/306، وA/60/324، وA/60/349، وA/60/354، وA/60/356، وA/60/359، وA/60/367، وA/60/370، وA/60/395، وA/60/422، وA/C.3/60/2)

البيان الاستهلالي والحوار مع المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

٥١ - **السيد هانت** (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية): قال إن الحق في الصحة يمكن فهمه على أنه حق في نظام صحي فعال ومتكامل، يشمل الرعاية الصحية والمحددات الصحية الأساسية على حد سواء، مثل المرافق الصحية الكافية ومياه الشرب المأمونة. ويجب أن يكون من السهل حصول الجميع عليه ويجب أن يكون مستجيبا للأولويات الوطنية والمحلية على حد سواء.

٥٢ - واستطرد قائلا إن إحدى أبرز سمات الأهداف الإنمائية للألفية هي الأهمية التي تعطيها للصحة. والهدف الأول، تخفيض الفقر المدقع إلى النصف، لا يمكن تصور تحقيقه إذا لم تتحقق أهداف الصحة. وباختصار، لا يمكن تحقيق الأهداف بدون نظم صحية فعالة يسهل حصول الجميع عليها. وقد أوضح إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ على حد سواء أن على البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء أن تقوم بدور حاسم في إقامة نظم صحية فعالة وشاملة في البلدان النامية. وعلى ضوء الالتزامات المقطوعة في مؤتمر قمة أيلول/سبتمبر، فإنه يحث وزراء الصحة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل على إعداد برامج جريئة لتحقيق أهدافها الصحية. وطوال العقدين الماضيين، عانت نظم صحية كثيرة من الانخفاض المزمن في الاستثمار مما أدى إلى تقويضها وضعفها.

٥٣ - ويرتب ''نزيف المهارات'' الناتج عن هجرة الفنيين الصحيين من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو آثارا خطيرة على التمتع بالحق في الصحة في بلدان منشئهم. ويفرض تكاليف اقتصادية واجتماعية كبيرة على بلدان المنشأ النامية، في حين يعطي وفورات هامة في تكاليف التدريب للبلدان المتقدمة النمو، مما ينتج عنه في الواقع تقديم إعانة مالية من البلدان النامية لنظم الرعاية الصحية في البلدان المتقدمة النمو. ومن بين الإستجابات الممكنة للسياسية، يقع على البلدان المتقدمة النمو التزام بأن تحترم الحق في الصحة في البلدان النامية بكفالة ألا تؤدي سياساتها المتعلقة بالموارد البشرية إلى تعريض حق تلك البلدان في الصحة للخطر. وينبغي إيلاء النظر بجدية في استجابة السياسة للتعويض. ويجب تعزيز النظم الصحية في بلدان المنشأ، وينبغي أن تعزز بلدان المقصد قاعدتها المتعلقة بموارد الرعاية الصحية. ويؤدي نزيف المهارات إلى تعميق التفاوت المريع في مستويات الرعاية والحماية الصحيتين بين الدول، وهو ما يجب أيضا

معالجته على مستوى السياسة. وقد حان الوقت لإدراك أن النظام الصحي الفعال يمثل مؤسسة اجتماعية رئيسية، لا تقل أهمية عن النظام القضائي أو النظام السياسي.

٥٤ - تولى السيد أنشور (إندونيسيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٥٥ - **السيد بيغ** (نيوزيلندا): طلب إلى المقرر الخاص أن يعلق على الإحصاءات المزعجة الواردة في تقريره وتشير إلى أن عدد الفنيين الصحيين الذين يُفقدوا يزيد على عدد الذين يدربوا في البلدان النامية. ويود أيضا معرفة ما إذا كان التزام البلدان المتقدمة النمو بعدم توظيف هؤلاء الفنيين يمكن أن يُعتبر ظلما التزاما بحقوق الإنسان أو التزاما بالتنمية.

٥٦ - **السيد ديكسون** (المملكة المتحدة): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إنه يود الاستماع إلى مزيد من التفاصيل بشأن إمكانيات زيادة التعاون مع منظمة الصحة العالمية، وطلب أمثلة عن أفضل الممارسات في إدماج حقوق الإنسان في تدريب الفنيين في مجال الرعاية الصحية. وقال إنه جرى الاعتراف أيضا بأن الفنيين في مجال الرعاية الصحية يتمتعون بحرية الانتقال، وتساءل عن كيفية تحقيق توازن فعال بين حماية حقوق الأفراد وتجنب نزيف المهارات.

٥٧ - **السيد لا** يفان (الصين): قال إن بلدانا كثيرة في أوروبا وأمريكا الشمالية تخزن العقاقير لعلاج أنفلونزا الطيور، في حين أن بلدان جنوب شرق آسيا هي التي تقع على خطوط مواجهة الوباء المحتمل وهي في أمس الحاجة لمضادات الفيروسات. والتمس المشورة فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها توزيع واستخدام تلك المضادات للفيروسات على أفضل وجه.

٥٨ - **السيد مبير** (البرازيل): قال إنه يود معرفة المزيد عن دور شركات المستحضرات الصيدلية في ضمان الحق في الصحة وما إذا كانت هناك أي متابعة للعقود مع الشركات المذكورة في التقرير. ويود أيضا إلى الاستماع إلى المزيد عن معنى عبارة ''الصحة والمساواة على الصعيد العالمي''، على النحو المذكور في الفقرة ٢٢ من التقرير. وسيكون من المفيد أيضا لو أمكن للمقرر الخاص الاستفاضة في العلاقة بين الأهداف ذات الصلة بالصحة والنظم الصحية، وفي التوصية القائلة بأن تنشئ البلدان المتقدمة النمو مكاتب لرصد تعاونها الدولي في مجال الصحة.

٥٩ - **السيدة كول** (سويسرا): طلبت المزيد من التعليق على الآثار التي يرتبها نزيف المهارات على البلدان النامية.

٦٠ - **السيد هانت** (المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة) قال إنه يرى أن التزام البلدان المتقدمة النمو بعدم خلق عقبات أمام إعمال الحق في الصحة للبلدان النامية ناشئ من المادتين ٥٥ و٥٦ من الميثاق، اللتين تتناولان الدعم المتبادل والمشاركة في المسؤولية، والمادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن النظام الاقتصادي الدولي العادل. وفي الواقع، إعتمد أيضا كثير من المعاهدات والمؤتمرات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي عُقدت في ال ١٥ عاما الماضية على تلك المفاهيم.

٦١ - وردا على ممثل المملكة المتحدة، قال إنه اتصل بأمانة اللجنة المعنية بالمحدِّدات الاجتماعية للصحة، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وحثها على إدماج حقوق الإنسان في عملها. وفيما يتعلق بإدماج ثقافة حقوق الإنسان في تدريب الفنيين الصحيين، يشتمل معظم هذا التدريب على وحدة متعلقة بآداب المهنة، مما يوفر إمكانية لإدخال مفاهيم حقوق الإنسان. وهناك أيضا عاملي ''الطرد'' و''الجذب'' المرتبطين بتزيف المهارات: للتغلب على عوامل ''الطرد'' الرئيسية بوصفها الشروط والأوضاع غير كافية للفنيين الصحيين في بلدان مشئهم والنظم الصحية السيئة، من الأهمية بمكان أن تعزز نظمها للرعاية الصحية. ولمعادلة عامل ''الجذب''

الرئيسي – الفنيون الصحيون المدربون محليا قليلون جدا في البلدان المتقدمة النمو – يجب أن تزيد تلك البلدان برامجها التدريبية. وفيما يتعلق بالتوزيع العادل لعقاقير أنفلونزا الطيور، يقتضي نهج حقوق الإنسان ضرورة مراعاة الفئات الضعيفة، ويمكن أن توفر أفضل الممارسات التي تحققت في الجهود العالمية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كثيرا من الدروس المفيدة.

٦٢ - وفيما يتعلق بالاتصالات التي جرت بشركات المستحضرات الصيدلية بالاشتراك مع مبادرة العولمة الأخلاقية التي ترأسها المفوضة السامية لحقوق الإنسان السابقة، ماري روبنسون، أجرى مناقشات صريحة مع عدة شركات مستحضرات صيدلية كبرى فيما يتعلق بمسؤوليتها وأحيانا الآمال غير المعقولة المرجوة منها. واقترح تشكيل فريق خبراء معني بشركات المستحضرات الصيدلية وحقوق الإنسان يجتمع لمناقشة تلك القضايا ويحاول إصدار تقرير. ولم توافق غير شركتين، ولكن تلك المناقشات مستمرة.

٦٣ - واختتم قائلا إنه يرى أن مكاتب الرصد المقترحة في البلدان المتقدمة النمو مماثلة لمكتب أمين المظالم. وستكون هياكل صغيرة مسؤولة عن فحص القضايا المحيطة بتنفيذ الهدف ٨ ورفع التقارير إلى البرلمانات الوطنية.

البيان الاستهلالي والحوار مع الخبير المستقل في لجنة حقوق الإنسان المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٦٤ - **السيد مودهو** (الخبير المستقل في لجنة حقوق الإنسان المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان): قال إن لجنة حقوق الإنسان أسندت إليه مهمتين رئيسيتين: أن يولي اهتماما خاصا بالآثار التي يرتبها عبء الديون والسياسات المنتهجة لمواجهته على قدرة البلدان النامية على وضع سياسات للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يوصي بالتدابير التي يمكن أن تخفف تلك الآثار. وبالإضافة إلى بحث الآثار السلبية للديون الخارجية، قام أيضا بدراسة البلدان التي تُعتبر قصصا ناجحة.

٦٥ - واستطرد قائلا إن توافق مونتيري يمثل معلما في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للأخذ بنظرة شمولية للتحديات التي تواجهها البلدان النامية من ناحية الديون الأجنبية والإصلاحات الهيكلية. ويعتمد التوافق على إعلان الألفية، الذي عبَّر عن التصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل بصورة شاملة.

٦٦ - وأردف قائلا إنه عند النظر في تحديات الديون والإصلاح الهيكلي من منظور لحقوق الإنسان، يجب أن ينظر جميع أصحاب المصالح في الكيفية التي يمكن بها للبلدان النامية صياغة وتنفيذ سياسات التنمية الوطنية التي تهدف إلى تحسين جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولمواطنيها. وطبقا للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تحملت الحكومات التزامات مقيِّدة، ووفرت قواعد حقوق الإنسان إطارا هاما وموضوعيا لمعالجة تلك التحديات. ومبادئ حقوق الإنسان مثل المساواة، وعدم التمييز والاشتراك يجب إدماجها في جميع مراحل العمليات الوطنية من قبيل صياغة ورقة استراتيجية الحد من الفقر والميزانية.

٦٧ - ومضى قائلا إنه جرى بصورة مطردة استنزاف الموارد المالية الحرجة من البلدان النامية بسبب العبء الثقيل لخدمة الديون. ولذلك فإنه يرحب بالاقتراح المقدم من مجموعة الثمانية للتخفيف من عبء الديون بالكامل للبلدان التي تكمل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون (الهيبك). كما أنه يدعو إلى الأخذ بنهج بديلة لتقدير قدرة البلدان النامية على تحمل الديون، إذ أن الخبرة المكتسبة أظهرت أنه

لا توجد إجابة واحدة على هذا السؤال. وينبغي أيضا أن يوفر إطار حقوق الإنسان مبادئ توجيهية هامة لزيادة الترابط النظامي داخل البلدان المدينة والدائنة وفيما بينها على حد سواء.

٦٨ - واختتم قائلا إن اللجنة عهدت إليه أيضا بمهمة إعداد مشروع مبادئ توجيهية عامة لكي تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة على الصعيدين الوطني والدولي في صنع القرارات وتنفيذ عمليات سداد الديون ومراعاة الالتزامات الناشئة من الديون الأجنبية التي لن تقوض الالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقال إنه إلتمس آراء الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، وللأسف لم يتلق سوى ردود قليلة. ويتسم الحصول على الدعم والمساهمة على نحو أوسع من الدول الأعضاء، والبلدان المدينة والدائنة على حد سواء، بأهمية بالغة لأي عملية ذات معنى.

٦٩ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال إنه سيكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها في البيئة المالية الدولية. وسأل عن كيفية تنفيذ المؤسسات المالية الدولية للتوصيات الخاصة بعلاقتها بالبلدان النامية والتأكيد المجدد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٠ - **السيد قبعة** (تونس): قال إنه يود معرفة ما هي الوسائل الأخرى المتعلقة بالحصول على ردود من الدول الأعضاء والمؤسسات، المزمعة لجمع الإسهامات لأجل إعداد المبادئ التوجيهية.

٧١ - **السيد مودهو** (الخبير المستقل في لجنة حقوق الإنسان المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان): في معرض شرح الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات بريتون وودز للإقلال إلى أدنى حد من آثار الديون الخارجية على البلدان النامية، قال إن البنك الدولي قد غير سياسته فيما يتعلق بالتكيف الهيكلي لكي تقوم البلدان ذاتها، عن طريق ورقاتها لاستراتيجية الحد من الفقر، بتصميم البرامج والأوضاع المتعلقة بالمساعدة. وتمثلت إحدى توصياته في التفكير في نُهج مختلفة لتناول القدرة على تحمل الديون. وفي السابق، كانت المعايير تمليها المؤسسات الدائنة، وتركز على استقرار الاقتصاد الكلي على حساب الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وطبقا للنهج الجديد، تضطلع البلدان المدينة ذاتها بالتحليل، آخذة في الاعتبار الشواغل الاقتصادية والاجتماعية لشعبها. ومن بين الطرق البديلة لجمع المعلومات، تمكن من زيارة عدد من البلدان واجتمع بالمسؤولين لمعرفة كيفية معالجة شواغلهم.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.